

Distr.: General
18 June 2010
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الرابعة والستون
البند ١٦١ من جدول الأعمال

تمويل العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور

تقرير اللجنة الخامسة

المقررة: السيدة يوليانا جيفكوبا جيورجيفا (بلغاريا)

أولا - مقدمة

١ - قررت الجمعية العامة في جلستها العامة الثانية المعقودة في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ أن تقوم، بناء على توصية المكتب، بإدراج البند المعنون "تمويل العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور" في جدول أعمال دورتها الرابعة والستين وإحالته إلى اللجنة الخامسة.

٢ - ونظرت اللجنة الخامسة في البند في جلساتها ٣٢ و ٣٧ المعقودتين في ١٢ أيار/مايو و ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٠. وترد البيانات التي أدلى بها والملاحظات التي أبدت خلال نظر اللجنة في البند في المحضرين الموجزين ذوي الصلة (A/C.5/64/SR.32 و 37).

٣ - وكان معروضا على اللجنة من أجل نظرها في هذا البند الوثائق التالية:

(أ) تقرير الأمين العام عن الأداء المالي للعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ (A/64/579 و Corr.1)؛



(ب) تقرير الأمين العام عن ميزانية العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ (A/64/685)؛

(ج) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/64/660/Add.13).

ثانياً - النظر في مشروع القرار A/C.5/64/L.51

- ٤ - كان معروضا على اللجنة في جلستها ٣٧ المعقودة في ١٨ حزيران/يونيه مشروع قرار معنون "تمويل العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور" (A/C.5/64/L.51) قدمه رئيس اللجنة بناء على مشاورات غير رسمية تولى تنسيقها ممثل باكستان.
- ٥ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/64/L.51 دون تصويت (انظر الفقرة ٦).

ثالثاً - توصية اللجنة الخامسة

٦ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة بأن تعتمد مشروع القرار التالي:

تمويل العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور^(١) وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٢)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٧٦٩ (٢٠٠٧) المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ الذي أنشأ المجلس بموجبه العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور لفترة أولية مدتها اثنا عشر شهراً اعتباراً من ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٧، وإلى قرارات مجلس الأمن اللاحقة التي كان آخرها القرار ١٨٨١ (٢٠٠٩) المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩، الذي مدد المجلس بموجبه ولاية العملية حتى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٠،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٢٣٢/٦٢ ألف المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ بشأن تمويل العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، وقراراتها اللاحقة بشأنه والتي كان آخرها القرار ٢٥٨/٦٣ بء المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩،

وإذ تؤكد من جديد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليها قرارات الجمعية العامة ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ و ٣١٠١ (د-٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد العملية بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وإذ تلاحظ الطابع المختلط للعملية، وإذ تؤكد، في هذا الصدد، أهمية ضمان التنسيق التام للجهود بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة على المستوى الاستراتيجي ووحدة القيادة على مستوى العمليات ووضوح خطوط تفويض السلطة والمسائلة،

(١) A/64/579 و Corr.1 و A/64/685.

(٢) A/64/660/Add.13.

- ١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعهد إلى رئيس البعثة بمهمة صياغة مقترحات للميزانية المقبلة على نحو يتفق تماما مع أحكام قرارات الجمعية العامة ٢٩٦/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ و ٢٦٦/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ و ٢٧٦/٦١ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و ٦٤/___ المؤرخ ___ ٢٠١٠*، والقرارات الأخرى ذات الصلة؛
- ٢ - **تحيط علما** بحالة الاشتراكات المسددة للعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور حتى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٠، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ١٣٩,٦ مليون من دولارات الولايات المتحدة، التي تمثل نحو ٣ في المائة من مجموع الأنصبة المقررة، وتلاحظ مع القلق أنه لم يتم بتسديد كامل أنصبتها المقررة إلا ثمان وأربعون دولة عضوا، وتحث جميع الدول، ولا سيما الدول المتأخرة عن السداد، على أن تكفل سداد أنصبتها المقررة غير المسددة؛
- ٣ - **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء التي سددت كامل أنصبتها المقررة، وتحث جميع الدول الأخرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد أنصبتها المقررة للعملية بالكامل؛
- ٤ - **تعرب عن القلق** إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، ولا سيما فيما يتصل بتسديد التكاليف للبلدان المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء في دفع أنصبتها المقررة؛
- ٥ - **تعرب عن القلق أيضا** إزاء التأخير الذي واجهه الأمين العام في نشر بعض بعثات حفظ السلام المنشأة مؤخرا، ولا سيما البعثات الموفدة إلى أفريقيا، وفي تزويدها بالموارد الكافية؛
- ٦ - **تشدد على** أن تعامل جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية لا تمييز فيها فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛
- ٧ - **تشدد أيضا** على تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛
- ٨ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام الاستفادة بأقصى قدر ممكن من المرافق والمعدات الموجودة في قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، بغية تخفيض تكاليف المشتريات المطلوبة للعملية إلى الحد الأدنى؛

* انظر A/C.5/64/L.57.

- ٩ - **تقر مع التقدير** بأن استخدام مركز اللوجستيات في عنتيبي، أوغندا، اتسم بفعالية التكلفة وأدى إلى تحقيق وفورات للأمم المتحدة، وترحب بتوسيع مركز اللوجستيات بهدف توفير الدعم اللوجستي لعمليات حفظ السلام في المنطقة ومواصلة الإسهام في تعزيز كفاءتها وقدرتها على الاستجابة، مع الأخذ في الاعتبار الجهود الجارية في هذا الصدد؛
- ١٠ - **تطلب** إلى الأمين العام كفالة أن توضع الميزانيات المقترحة لعمليات حفظ السلام على أساس الولاية التشريعية لكل منها؛
- ١١ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)، رهنا بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛
- ١٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ الخطوات التي تكفل تقيد جميع الأفراد على نحو تام بالإجراءات الأمنية المتبعة؛
- ١٣ - **تؤكد من جديد** ما ورد في الجزء "عشرون" من قرارها ٢٧٦/٦١، وتشجع الأمين العام على أن يعمل، حيثما أمكن، على تعزيز التعاون الإقليمي والتعاون فيما بين البعثات، من أجل استخدام موارد المنظمة وتنفيذ ولايات البعثات بقدر أكبر من التأزر، مع مراعاة مسؤولية كل بعثة عن إعداد ميزانياتها وتنفيذها ومراقبة أصولها وعملياتها اللوجستية؛
- ١٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ الكامل للأحكام ذات الصلة من قراراتها ٢٩٦/٥٩ و ٢٦٦/٦٠ و ٢٧٦/٦١ و ٦٤/____*؛
- ١٥ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لكفالة إدارة العملية بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛
- ١٦ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام كفالة أن تتضمن الميزانيات المقبلة للعملية معلومات وإيضاحات ومبررات كافية بشأن الاحتياجات المقترحة من الموارد فيما يتصل بتكاليفها التشغيلية، لكي يتسنى للدول الأعضاء اتخاذ قرارات مستنيرة في هذا الصدد؛
- ١٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل بذل الجهود لتعيين موظفين محليين في العملية لشغل وظائف فئة الخدمات العامة، بما يتناسب واحتياجات العملية، بغية تخفيض تكاليف استخدام موظفي هذه الفئة؛
- ١٨ - **تؤكد** أهمية تعزيز المساءلة في المنظمة وكفالة زيادة مساهمة الدول الأعضاء للأمين العام لتحقيق أمور منها تنفيذ الولايات التشريعية المتعلقة بالمشتريات وما يتعلق بذلك

من استخدام للموارد البشرية والمالية بفعالية وكفاءة وتوفير المعلومات اللازمة عن الشؤون المتصلة بالمشتريات لتمكين الدول الأعضاء من اتخاذ قرارات مستنيرة؛

١٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل الامتثال التام في جميع مشاريع مشتريات المنظمة للقرارات ذات الصلة؛

تقرير الأداء المالي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩

٢٠ - **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام عن الأداء المالي للعملية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩^(٣)؛

٢١ - **تقرر** تخفيض الاعتماد البالغ ١ ٤٩٩ ٧١٠ ٠٠٠ دولار المعتمد للإنفاق على العملية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ بموجب أحكام القرار ٢٣٢/٦٢ بآء المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ بمقدار ٨ ٤٣٠ ٨٠٠ دولار، إلى مبلغ ١ ٤٩١ ٢٧٩ ٢٠٠ دولار، الذي يعادل النفقات التي تكبدتها العملية خلال الفترة نفسها؛

تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١

٢٢ - **تقرر** أيضاً أن تعتمد للحساب الخاص للعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور مبلغ ١ ٩١٧ ٧٥١ ٠٠٠ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، يشمل مبلغ ١ ٨٠٨ ١٢٧ ٥٠٠ دولار للإنفاق على العملية، ومبلغ ٢٠٠ ٩٢ ٨٤٢ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام ومبلغ ١٦ ٧٨١ ٣٠٠ لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

تمويل الاعتماد

٢٣ - **تقرر كذلك** أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ١٥٩ ٨١٢ ٥٨٤ دولار للفترة من ١ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٠، وفقاً للمستويات المستكملة في قرار الجمعية العامة ٢٤٩/٦٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٠، على النحو المبين في قرارها ٢٤٨/٦٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩؛

٢٤ - **تقرر** أن تخصم، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢٣ أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ

(٣) A/64/579 و Corr.1.

٨٢٥ ٤١٦ ٣ دولار، ويشمل الإيرادات من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المقدرة بمبلغ ٣٥٠ ٦٦٤ ٢ دولارا والموافق عليها للعملية والحصة التناسبية البالغة ٦٠٠ ٦٤٠ دولار من الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم والحصة التناسبية البالغة ٨٧٥ ١١١ دولارا من الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

٢٥ - **تقرر أيضا** أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ٤١٦ ٩٣٨ ١ ٧٥٧ دولارا للفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، بمعدل شهري قدره ٥٨٤ ٨١٢ ١٥٩ دولارا، وفقا للمستويات المستكملة في القرار ٢٤٩/٦٤، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٠ وعام ٢٠١١، على النحو المبين في القرار ٢٤٨/٦٤، رهنا باتخاذ مجلس الأمن قرارا بتمديد ولاية العملية؛

٢٦ - **تقرر كذلك** أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠)، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢٥ أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٥٧٥ ٥٨٥ ٣٧ دولارا، ويشمل الإيرادات من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المقدرة بمبلغ ٨٥٠ ٣٠٧ ٢٩ دولارا والموافق عليها للعملية والحصة التناسبية البالغة ٦٠٠ ٤٦ ٧ دولارا من الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة ٦٢٥ ٢٣٠ ١ دولارا من الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

٢٧ - **تقرر** أن تخصم من الإيرادات الأخرى فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ مبلغا إجماليه ٣٠٠ ٩٢٢ ١٣٠ دولار لقاء العجز في الاعتماد بمبلغ ٢٠٠ ٥٦٩ ١٩١ دولار للفترة نفسها؛

٢٨ - **تقرر أيضا** أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ٩٠٠ ٦٤٦ ٦٠ دولارا، يمثل الفرق بين العجز في الاعتماد البالغ ٢٠٠ ٥٦٩ ١٩١ دولار والإيرادات الأخرى البالغة ٣٠٠ ٩٢٢ ١٣٠ دولارا، للفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩؛

٢٩ - **تقرر كذلك** تعويض الزيادة البالغة ١٠٠ ٨٥٠ ٢ دولارا في الإيرادات المقدرة الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ بالاعتماد البالغ ٩٠٠ ٦٤٦ ٦٠ دولارا المشار إليه في الفقرة ٢٨ أعلاه؛

- ٣٠ - تشدد على أنه لا ينبغي تمويل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات أخرى عاملة في مجال حفظ السلام؛
- ٣١ - تشجع الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لكفالة سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في العملية تحت رعاية الأمم المتحدة، مع مراعاة أحكام الفقرتين ٥ و ٦ من قرار مجلس الأمن ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣؛
- ٣٢ - تدعو إلى تقديم تبرعات للعملية، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تحظى بقبول الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛
- ٣٣ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورها الخامسة والستين البند المعنون "تمويل العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور".